مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الأول 2025 ــ الصفحات (197-210)
ISSN 3005 – 3919 معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025

الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

أ. أحمد الهادي إبراهيم *
قسم القانون العام ، كلية القانون ، جامعة الزيتونة ، ترهونة، ليبيا
a.alseeleeni@azu.edu.ly

Judicial Immunity of Diplomatic Agents

Ahmed Al-Hadi Ibrahim*
Department of Public Law, Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Tarhuna, Libya

تاريخ الاستلام: 01-03-2025 تاريخ القبول: 27-03-2025 تاريخ النشر: 15-04-2025

الملخص:
يتمتع المبعوث الدبلوماسي بعدة مميزات تساهم في أداء عمله على أكمل وجه، وأحد تلك المميزات الحصانة القضائية.
وترتكز هذه الدراسة على تبيان وظيفة المبعوث الدبلوماسي وأهم المميزات التي تمنح له، والوظائف المنوطة بحقه، ومدى أهمية منحه ميزة الحصانة القضائية وما الأثر المترتب في حال تجاوزه لحدود تلك الحصانة؛ وهذا ما أكدته عدة اتفاقيات دولية منها اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية لعام 1961م.
الكلمات الدالة: الحصانة القضائية ، المبعوث الدبلوماسي، التنازل عن الحصانة، الدولة المرسلة ، الدولة المضيفة، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

Abstract:
The diplomatic employee representing his country in other states enjoys several Privileges that support the effective performance of his duties, one of the most Important being judicial immunity.
This study focuses on clarifying the role of the diplomatic envoy, the key privileges granted to him, the responsibilities entrusted to him, and the Importance of granting him judicial immunity.
It also examines the consequences of exceeding the limits of such immunity, as affirmed by several international agreements most notably the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961.
.**Keywor:** Judicial Immunity - Diplomatic Envoy- Waiver of Immunity- Sending State- Host State- Vienna Convention on Diplomatic Relations.

❖ المقدمة:

مع تطور عصر العلاقات الدولية تأسست مبادئ وقواعد تهدف الى العمل على ايجاد طرق لتسهيل عملية التقارب والتعايش المشترك بين المجتمعات المختلفة من أجل الحفاظ على استمرار الترابط بين الدول، و يعد مبدأ الحصانة القضائية أحد أهم تلك المبادئ ، حيث تشكل معياراً قانونياً مهماً على الصعيد الدولي فيما يتعلق بتبادل الممثلين الدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية بين الدول، فهي تساعد تلك البعثات في أداء مهامهم على الوجه الأمثل بما يخدم مصالح تلك البلدان ويعزز التعاون فيما بينهم.
فعندما تمنح تلك الحصانة للممثل الدبلوماسي يستطيع من خلالها تسيير الأعمال المنوطة به دون أية عراقيل التي بدورها قد تؤثر سلباً عليهم. ومن جانب آخر تساهم في تعزيز أسس الترابط والتواصل والتفاهم فيما بين الدولة المضيفة والدولة المرسلة.

وعليه فإن موضوع حصانة المبعوث الدبلوماسي يطرح فكرة الموازنة بين حماية المبعوث الدبلوماسي وعدم خضوعه للقضاء وبين مصالح الأمن الوطني للدول المضيفة، ولهذا تأتي الحصانة القضائية من وجهة نظرنا من مصدرين المصدر الأول هو اتفاقيه فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنه 1961م والتي تكفل حماية المبعوث الدبلوماسي من ممارسة الدولة المضيفة والموجود بها من العمل على الضغط عليه من خلال الملاحقة القضائية مما يمنعه من ممارسه عمله بكل حرية ويجعله بالتالي يستجيب لمطالبهم، وأيضاً اتفاقيه فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م واتفاقيه البعثات الخاصة لعام 1969م أما المصدر الثاني فهو العرف الدولي باعتبار أن المبعوث الدبلوماسي ممثل عن دولته يعبر عن امتدادها الإقليمي لدولته فيسري عليه قوانينها وليست قوانين الدولة الموجود بها، ولكن لا يعني هذا أن المبعوث الدبلوماسي له حصانة قضائية مما يعني أنه فوق القانون بل أنه يخضع للمسؤولية بموجب قانون دولته أو قانون الدولة الموجود بها متى تم التنازل عن الحصانة من قبل دولته.

ومع ذلك يجب الانتباه إلى هذا التوازن فالتوظيف الصحيح لمبدأ الحصانة يساعد على استقرار وزيادة قوة الترابط بين الدول المتبادلة لهؤلاء المبعوثين، ومن ثم الحفاظ على السلام العالمي. وإذا ما حدث خلاف ذلك بأن تم استخدام هذه الحصانة بشكل سيء فقد يؤدي هذا الأمر إلى حدوث خلافات وتوترات بين تلك الدول؛ مما سينعكس سلباً على الأمن العالمي.

● أهمية الدراسة.

تكتسي ظاهرة الدبلوماسية اليوم أهمية خاصة وتحتل الموقع الأهم والأبرز في مجال تطور العلاقات الدولية، و يكمن هذا التطور من خلال ضخامة وحجم العاملين في مجال السلك الخارجي سواء كانت السفارات أو القنصليات، مما يهدف إلى ضرورة معالجة الدبلوماسية من جميع جوانبها، فمن خلال الدبلوماسية يمكن أن تتحقق حماية ورعاية مصالح الدول والأفراد، وأيضاً تحقيق سياسة السلم والحرب بين الدول، فالدبلوماسية بالنسبة للمجتمع الدولي تعد بمثابة المحرك القوي للحياة الدولية ومصدر نشاطها، والتي لو أحسنت الدول استخدامها فسوف تمكنها من الحصول على كل المزايا التي تسعى الدول إلى تحقيقها عبر الدبلوماسية كما تأتي أهمية هذه الدراسة في محاولة لمعرفة الأساس القانوني لمنح هذه الامتيازات والحصانات وبخاصةً الحصانة القضائية على المستويين الدولي والمحلي، وأيضاً للكشف عن القيود التي يمكن أن ترد على حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي، حيث أن بعض الدول تقوم باستغلال هذه الحصانة فتمنحها مرتكبي الجرائم الخطيرة كالجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب لكي يكون بمنأى عن المحاكمة، غير إن المجتمع الدولي تنبه إلى هذه المسألة فأورد نصاً في المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للخضوع لاختصاص المحكمة وبالتالي أصبح تسليم المبعوث الدبلوماسي المرتكب لهذه الجرائم ضرورياً، الأمر الذي ترتب علية خلق اشكالية دبلوماسية ما بين الدولة الموفد إليها والدولة الموفد منها مما اقتضى الأمر حل هذه الإشكالية بخصوص الحصانة القضائية.

● مشكلة البحث.

نظراً لأهمية هذه الحصانة القضائية في إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الوطني أو الدولي عند ارتكابه لمخالفات تستلزم خضوعه للمحاكمة القانونية، ونظراً لمكانة الدبلوماسي في حماية ورعاية مصالح الدول والأفراد وفي تحقيق سياسة السلم والحرب بين الدول، فإن الحصانة القضائية تدور وجوداً وعدماً مع بقاء هذه الوظيفة .

الامر الذي يستلزم معرفة متى تبدأ هذه الوظيفة ومتى تنتهي؟ وما هو النطاق المكاني لسريانها؟ ومن هم الأشخاص المشمولين بهذه الحصانة حسب ما جاء في المواثيق الدولية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية وخاصةً اتفاقية فيينا لعام1961 م ؟.

وما هي الإجراءات المتبعة للحد من إساءه المبعوثين الدبلوماسيين للحصانة القضائية؟.

والتعرف على ماهية الحصانة القضائية؟.

والتعرف كذلك على آثار التنازل عن الحصانة القضائية؟.

وكذلك ماهي الإجراءات الواردة في القانون الدولي والقواعد العرفية للحد من إساءة استعمال المبعوثين الدبلوماسيين للحصانة القضائية الجزائية وطرق مساءلتهم؟.

- **منهجية البحث.**

إن الباحث تناول موضوع الحصانة القضائية الجزائية من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي في هذه الدراسة، وذلك لأنه يُعد الأفضل لأن الموضوع يقتضي الوصف الدقيق وكذلك العرض لكافة جوانب الموضوع للوقوف على مفهوم الحصانة، وذلك من خلال ما توفر للباحث من مراجع ومصادر تتعلق بهذا البحث، كما ان المنهج الوصفي يناسب هذا الموضوع
في الوصول إلى المعرفة القضائية بشأن الوقوف على المشكلة من خلال وصف علاقة المبعوثين الدبلوماسيين وارتباطهم بالدولة الموفدين إليها كما تمَ اعتماد المنهج التحليلي وذلك في محاولة لتحليل ذلك مع الأحكام الواردة في نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م التي تناولت حصانة المبعوثين الدبلوماسيين القضائية .

- **خطة البحث.**

من أجل الإحاطة بكافة جوانب الموضوع قام الباحث بتقسيم البحث إلى مطلبين: لكل مطلب فرعين إذ يتناول الباحث في المطلب الأول: توضيح مفهوم المبعوث الدبلوماسي والحصانة القضائية ، و في المطلب الثاني: بيان الجزاء القانوني لتجاوز الحصانة القضائية ، وتسبق هذه المطالب مقدمة ومن ثم يختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات المقترحة.

الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

تمهيد:-

إن تنظيم الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، تعتبر من الموضوعات المهمة بالمقارنة مع التغيرات والتطورات التي شهدها العالم، والتي عرفتها العلاقات الدولية .
خاصةً أن المستفيدين من الحصانة القضائية عدد كبير من الأشخاص الذين يمارسون العمل الدبلوماسي، ولا يخفى على أحد ما للحصانة القضائية من أهمية في توفير قدر كبير من الحرية والطمأنينة للمبعوث الدبلوماسي، ((حيث أن مهمة المبعوث الدبلوماسي تعتبر من الوظائف العامة وهي تعد تشريفاً وتكليفاً لتمثيل بلاده في المحيط الدولي العام وله من الصلاحيات المطلقة التي تتحمل مسؤوليات كبيرة وتقوم بأعمال ومهمات بالغة الدقة والحساسية وتتراوح بين التمثيل والتفاوض وجمع المعلومات وقد تصل بهم إلى تصفية معارضين للنظام القائم.))[1]
واستناداً على ما سبق تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال بيان مفهوم الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وبيان مهامه وواجباته والامتيازات الممنوحة له ، ثم بيان موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م منها والوقوف على نطاق هذه الحصانة والآثار المترتبة على التنازل عنها ، والحديث عن الآليات المقترحة للحد من هذه التجاوزات.

المطلب الأول

مفهوم المبعوث الدبلوماسي والحصانة القضائية

قبل الحديث عن حصانات المبعوث الدبلوماسي وامتيازاته ومهامه وواجباته لابد أولاً أن نتعرف على مفهوم المبعوث الدبلوماسي ، لأنه الشخص الذي له أهمية خاصة في مجال العلاقات الدولية حيث يعتبر حلقة الوصل بين دولته والدولة الموفد إليها، فهو الذي يعبر عن رغبات دولته ووجهة نظرها، ويقوم بتبليغ القرارات والتصريحات سواء كانت كتابيه أم شفوية إلى الدولة الموفد إليها، فهذه الوظيفة هي التي دعت الفقه الدولي إلى إسباغ وصف التمثيل بمعناه الحديث على الممثل، فالمبعوث الدبلوماسي هو عنوان الدولة ورمز كرامتها وإستقلالها.

[1] - انظر: فيصل الطيب أحمد ناجي، و ،عامر عبدالوهاب مهيوب، و، وبهار الدين تشيبا، بحث بعنوان " تجاوزات المبعوثين الدبلوماسيين في ضوء السياسة الشرعية .دراسة تحليلية" المجلة الدولية للدراسات الإسلامية ، جامعة مالايا ، ماليزيا ،المجلد 22، العدد: 1، إبريل 2021م ص69.

الفرع الأول

التعريف بالمبعوث الدبلوماسي ومهامه

تعتبر العلاقات الدولية العصب الأساسي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن أجل ضمان استقرار واستمرار تلك العلاقات لابد من وجود تبادل للممثلين عن تلك الدول فيما بينهم، ومن ثم تمنح لهم صفة الدبلوماسية نظراً لتمتعهم بمميزات معينة تساعدهم على تحقيق الواجبات والمهام الموكلة إليهم، وهذا ما يضمن الاستقلالية والحيادية لأشخاصهم عند ممارسة أعمالهم الدبلوماسية.[1]

حيث تعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م أحد أهم المستندات في مجال الحصانة الدبلوماسية، إذ تختص هذه الاتفاقية بالنص على حقوق ومهام البعثات الدبلوماسية .

أولاً :- مفهوم الدبلوماسية:-

((الدبلوماسية piplomaly لغة :- كلمة أصلها يوناني، فهي مشتقة من الفعل الأغريقي ومعناه (يطوى) وقيل أنها مشتقة من الكلمة الرومانية piploma وهذه الكلمة كانت تُطلق أنذاك على نوع معين من الوثائق الرسمية وهي الأوراق النموذجية التي يُصدرها الملوك وتمنح لأشخاص معينين فيترتب لهم بموجبها امتيازات خاصة وتُسلم إليه مطوية، ثم صارت هذه المطويات فيما بعد – وبالتحديد عند الرمان – بمثابة جواز سفر أو تصريح تعطي لحاملها الحق في التجوال في انحاء الإمبراطورية الرمانية.

وقد دخلت كلمة (دبلوماسية) للغة الإنجليزية عام 1796م بمعنى :(فن إدارة العلاقات الدولية) بينما عُرفت عند الفرنسيين بمعنى (التفاوض) وظل مفهوم الدبلوماسية مضطرباً إلى أن استقر في نص اتفاقية فيينا لعام 1815م)). [2]

- أما الدبلوماسية اصطلاحاً :- فقد اختلف أساتذة القانون الدولي في تحديد معنى الدبلوماسية فقد عرفها **هارولد نيكسون** : ((بأنها عملية إدارة وتنظيم العلاقات الدولية من خلال المفاوضة)) .[3]

وعرفها **ساتو**: ((بأنها استخدام الذكاء والخبرة في تسيير العلاقات الدولية الرسمية بين حكومات الدول)).[4]

وعرفها **علي صادق ابوهيف** : ((بأنها إدارة الشؤون الدولية ومتابعة المفاوضات السياسية والعلاقات الخارجية ورعاية المصالح الوطنية للشعوب والحكومات في علاقاتها المتبادلة في حالتي السلم والحرب)) .[5]

ثانياً :- مفهوم الحصانة :-

الحصانة لغة :- من حصن يحصن حصانه فهو حصين أي منيع ، وأصل الحصانة المنع ولذلك قيل مدينة حصينة ودرع حصين .[6]

وقال الله تعالى في قصة داود علية السلام: ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ (80) ﴾.[7]

"وتشتق كلمة حصانة (immunite) في اللغة الأجنبية وخاصةً الفرنسية من اللغة اللاتينية من كلمة (immunitas) وجذرها (munus) وتعني الإعفاء من أعباء معينة ويشرح قاموس روبير الحصانة في عدة معان وهي :-

أ- إعفاء من عبء وامتياز يُمنح قانوناً لفئة معينة من الأشخاص .

ب- الحصانة هي امتياز يُمنح من الملك إلى مالك كبير أو إلى مؤسسة أو كنية تقوم بمنح تصرف الوكلاء الملكيين في حقل هذا الملك الكبير .

---

1 - انظر: https// www.law-house.net -

2 - انظر: محمد على حسين، بحث بعنوان" حصانة المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي العام (الإسلامي) دراسة مقارنة مع القانون الدولي العام الوضعي، مجلة جامعة تكريت، كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، ص263.

3 - انظر : محمد على حسين ، نفس المرجع ، ص 263.

4 - انظر : نفس المرجع ، ص 264.

5 - انظر : محمد علي حسين، المرجع السابق ، ص 264. وانظر كذلك: عطا محمد صالح زهيرة ، النظرية الدبلوماسية ، جامعة قاريونس ، بنغازي، ليبيا ، ط:1، 1993م، ص 13 وما بعدها.

6 - انظر : محمد علي حسين ، المرجع السابق ، ص 264- 265.

7 - سورة الانبياء، الآية : 80.

في حين يعرف القانونيين الحصانات الدبلوماسية اصطلاحاً بأنها :- امتيازات تُمنح للمبعوث الدبلوماسي تجعله في حرز ووقاية ومأمن (شخصياً، وقضائياً، و مالياً) فهي ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي الأجنبي من حقوق في الدولة المرسل إليها ".[1] وعليه فإن لكلمة حصانه من الناحية التاريخية تعني الإعفاء المالي الضريبي وهي الأصل بالنسبة لكل الحصانات؛ غير أن قاموس روبير يقول أن القانون الحديث يعطي كلمة حصانه معنى الإعفاء من القواعد العامة في مادة القضاء والمالية .[2]

وبعد هذا العرض البسيط لمفهوم الدبلوماسية والحصانة، نجد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م قد عرفت المبعوث الدبلوماسي في المادة 1/ هـ بأنه هو" رئيس البعثة الدبلوماسية، أو احد موظفيها الدبلوماسيين"، بعد أن عرفت رئيس البعثة في الفقرة (أ) بأنه " الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة "وعرفت الموظفين الدبلوماسيين – في الفقرة (د) بأنهم "موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية ".[3]

وعليه يفهم من نص المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أن الدبلوماسي هو الشخص الذي يرد اسمه في القائمة الدبلوماسية الصادرة عن وزارة الشؤون الخارجية، وتتفق الدول من خلال الممارسة على أن القائمة الدبلوماسية يجب أن تضم الأشخاص الذين يقومون بالمهام التالية :-

- رئيس البعثة (عادة ما يكون بمرتبة سفير) .
- الوزراء أو المستشارون (أول – ثاني).
- السكرتيرون (أول – ثاني - ثالث) بالإضافة للملحقين .[4]

وعليه فإن الهدف من الحصانة الدبلوماسية هو خلق نوع من الضمان والاستقلالية للمبعوث الدبلوماسي للعمل بكل حرية في تأدية مهامه الموكلة إليه ودون الضغط عليه أو الخضوع للسلطات القضائية للدولة الموفد إليها طيلة فترة قيامه بمهمته .

إلا أن هذه الحصانة ليست مطلقة بل هو اعفاء مؤقت من الخضوع لقضاء الدولة الموفد إليها مع احتفاظ دولته بحق الولاية القضائية عليه ومسألته استناداً لما جاء في المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .[5]

ثالثاً :- مهام وواجبات المبعوث الدبلوماسي .

تقوم البعثات الدبلوماسية بمختلف تكويناتها ودرجات اعضائها بجملة من المهام والواجبات المتصلة بممارسة اختصاصاتها في الدولة الموفدة إليها، والتي بالمقابل يكون لهذه الأخيرة الالتزام بما جاء في التشريعات الوطنية والدولية من مهام وواجبات تنظم العلاقات الدولية في مجال الدبلوماسية.

1 - مهام المبعوث الدبلوماسي.

إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م تعد أحد أهم المستندات في مجال الحصانة الدبلوماسية، فهذه الاتفاقية حددت الحقوق والالتزامات فيما يختص بالممثلين الدبلوماسيين وكذلك البعثات الدبلوماسية وأيضاً واجبات الدول المستقبلة اتجاه هذه البعثات.

إلا أنه وبالنظر الى اتفاقيه فيينا للعلاقات الدبلوماسية سالفه الذكر نجد أنها قد حددت في المادة الثالثة من الاتفاقية مهام البعثات الدبلوماسية ووظائفهم ومن الجدير بالذكر إن المادة الثالثة قد تحدثت عن المهام العادية للمبعوثين الدبلوماسيين في حين اشارت الاتفاقية في نفس السياق في المادة 45 إلى المهام الاستثنائية التي من الممكن ان تحدث في حالات الازمات العالمية.[6]

((إن الوظيفة الدبلوماسية من أهم الوظائف العامة، لأنها تجعل من الموظف الدبلوماسي بتمثيله لبلاده في الخارج والتفاوض باسم دولته، شخصية رسمية سامية ويملك صلاحيات مطلقة تتحمل مسؤوليات كبيرة

---

1 - انظر : محمد علي حسين ، نفس المرجع ، ص 265.

2 - انظر : بيداء علي ولي ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ، جامعة القادسية، كلية القانون، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد الثالث، العدد الأول ، 2014م، ص 274.

3 - انظر: محمد على حسين، مرجع سابق ، ص 265-266.

4 - انظر : بسام محمود أحمد ، خلود حسين السيد ، مقارنة حصانة الموظف الدولي بالحصانة الدبلوماسية ، مجلة جامعة تشرين ، للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (43) ، العدد (11) ، 2021م ص 362.

5 - انظر : المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

6 - انظر : شبكة المعلومات الدولية:- https: //www.law.house.net

وتقوم بأعباء ومهمات بالغة الدقة والحساسية ترتبط بمصالح الوطن العليا)).[1] وتتراوح هذه المهام في ((تمثيل الدولة المرسلة لدى الدولة المستقبلة وأيضاً حماية مصالح رعايا دولته وتنمية العلاقات الودية بين دولتهم والدولة المستقبلة والتفاوض مع سلطات الدولة المضيفة والاطلاع على تطور الأوضاع لدى الدولة المضيفة)).[2]

هذه ما تعرف بالمهام العادية للبعثات الدبلوماسية حسب ما جاء في نص المادة الثالثة من اتفاقية فيينا.

كما اشارت اتفاقيه فيينا في نفس المادة الفقرة (و) إلى بعض الوظائف القنصلية التي لا يوجد أي مانع للبعثة الدبلوماسية من ممارستها في حالة عدم وجود بعثة قنصلية ونذكر من هذه الأعمال قيام البعثة الدبلوماسية بتسجيل المواليد والوفيات واعطاء التأشيرات وفي هذه الحالة تُبلغ اسماء اعضاء البعثة المكلفين بالقيام بالأعمال القنصلية إلى وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها أو أي سلطة تعينها هذه الوزارة وعند قيامها بأعمال القنصلية يجوز للبعثة أن تتصل بالسلطات المحلية في دائرة اختصاص البعثة أو بالسلطات المركزية في الدولة الموفد إليها إذا سمحت بذلك القوانين واللوائح في هذه الدولة.

ويتم تحديد مزايا وحصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية الذين يقومون بالأعمال القنصلية وفقا لقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية.

أما الوظائف الاستثنائية المشار اليها في المادة 45 حيث يمكن للبعثة الدبلوماسية أن تمارس وظائف استثنائية مثل حماية مصالح دولة ثالثة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين تلك الدولة والدولة المعتمدة لديها بعد اخذ موافقة الدولة المعتمدة لديها.[3]

2- واجبات المبعوث الدبلوماسي.

يقع على المبعوث الدبلوماسي بعض الواجبات والمسؤوليات اتجاه الدولة المعتمد لديها وذلك بناء على ما جاء في القانون الدولي الدبلوماسي من قواعد تنظم هذه الواجبات وأيضا على ما أكدت عليه اتفاقية فيينا لعام 1961م في المادتين 41 - 42 من الواجبات، ويمكن أن نذكر بعضاً من هذه الواجبات والتي تتمثل في الاتي:-

أ - على المبعوث الدبلوماسي العمل على احترام قوانين وانظمة الدولة المعتمد لديها.

ب -عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها والعمل على احترام عادات وتقاليد ودين الدولة المستقبلة، وكذلك المشاركة في الاحتفالات الوطنية او الخاصة التي يدعو لها.

ج - الابتعاد عن التدخل في الأمور السياسية والاقتصادية والعسكرية ومحاولة العمل على جمع المعلومات السرية.

د - الابتعاد عن دعم المعارضة ضد النظام القائم لدولة الموفد إليها؛ لأن ذلك سوف تجعل منه غير مرغوب فيه وبالتالي ستعمل الدولة المستقبلة على ابعاده وطرده. وهناك العديد من الوقائع الدولية في هذا الصدد نذكر منها نشاط البوليس السري الإيراني في سويسرا عام1977م، وكذلك في العديد من العواصم الغربية ضد الايرانيين المعارضين لنظام الشاه السابق، وفي حال قيام المبعوث الدبلوماسي بهذه الامور يكون من حق الدولة المستقبلة اعتبار المبعوث شخصاً غير مرغوب فيه إذا قام بأي عمل من شأنه التدخل في شؤونها الداخلية ومن ثم يطلب منه مغادرة البلاد.

هـ - ايضاً من واجبات المبعوث الدبلوماسي الإقامة في المدينة التي بها مقر البعثة وعدم إساءة استعمال مقرها.

و - عدم ممارسة أي نشاط تجاري او مهني لمصلحة المبعوث الشخصية في الدولة الموفد اليها لأن المبعوث الدبلوماسي تكمن مهنته الأساسية في تمثيل بلاده لدى الدولة المستقبلة وليس مزاوله النشاط التجاري، ولكن هذا المنع لا يشمل النشاط الفني او الأدبي كإصدار المؤلفات الثقافية او كإلقاء المحاضرات العلمية.[1]

---

[1] - انظر:- هايل صالح الزين ، الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط عمان ، الأردن ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، 2011م ، ص 33.

[2] - انظر:- مايا الدباس ، ماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، الجامعة الافتراضية السورية ، 2018م ، ص 45، وانظر كذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م، المادة (3).

[3] - انظر:- كلاً من :- المرجع السابق نفسه ، ص 46 وما بعدها ، وايضاً اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م ، المادة (45).

الفرع الثاني

امتيازات المبعوث الدبلوماسي و نطاق حصانته القضائية

((تعني الحصانة القضائية حصانة المبعوث وعدم إخضاعه للقضاء الوطني للدولة المضيفة ولكن هناك تفريق بين الحصانة فيما يخص القضاء الجنائي وتلك التي تخص القضاء المدني، بالنسبة للقضاء الجنائي يعتبر المبعوث معفي تماما فلا يجوز القبض عليه أو التحقيق معه عن أي جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة.

وتكتفي الدولة في مثل هذه الحالة أن تطلب من دولته أن تستدعيه وتحاكمه، فهو بالنسبة للقضاء الجنائي لا يخضع إلا لقانون بلاده أما بالنسبة للقضاء المدني فيجرى التفريق بين التصرفات ذات العلاقة بوظيفته فهو لا يجوز مثوله أمام القضاء بسببها والتصرفات التي تتعلق بأموره الخاصة يوجد حولها خلاف)).[2] ولكن اتفاقيه فيينا للعلاقات الدبلوماسية حددت الدعاوي التي تخضع للقضاء المدني وهي الدعاوي العينية والدعاوي المتعلقة بشؤون التركة.

أولاً :- امتيازات المبعوث الدبلوماسي .

يتطلب لأداء المبعوث الدبلوماسي لمهمته على أكمل وجه أن يكون متمتعا بشيء من الاستقلالية في تصرفاته، ومعاملته بقسط وافر من الاحترام وتحقيقا لذلك نجد أن العرف الدولي قد اقر في اتفاقيه فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على جمله من الامتيازات، ترتقي بهم عن مستوى الاشخاص العاديين.

ومن هذه الامتيازات ما اكتسبت صفة قانونية منذ البداية كالحصانة الدبلوماسية والتي تعني عدم المساس بذات المبعوث الدبلوماسي، والحرص على حمايته من كل اعتداء يوجه إليه أو فعل يطال بشخصه او امتهان لصفته، وكذلك عدم القبض عليه إذا وقع منه فعل مخل بقانون الدولة المبعوث إليها، وفي هذه الحالة تخطر دولته ويطلب منها استدعاؤه ويجوز في الحالات القصوى الطلب منه مغادره البلاد.

كما تقتضي الحصانة الدبلوماسية أن يكون مسكن المبعوث بمنأى من التعرض للاقتحام أو التفتيش من جانب سلطات الدولة الموفد إليها إلا بعد الحصول على الإذن منه، كما أن الحصانة الدبلوماسية تمتد لتشمل جميع الأشياء المتعلقة بشخصه من منقولاته كالسيارة والحقائب وكذلك لا يجوز التعرض للأوراق والمراسلات الخاصة أو التي يتبادلها مع حكومة دولته.

و أن من اهم مظاهر الحصانة الدبلوماسية عدم جواز التعرض لمقر البعثة الدبلوماسية أو اتخاذ أي اجراء فيها الا بإذن من رئيس البعثة .

و من الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث كذلك الإعفاء من الخضوع للقضاء الاقليمي للدولة الموفد إليها ولكن هذا الإعفاء ليس مطلقاً إنما يكون ذلك في القضاء الجنائي بحيث لا يجوز التعرض للمبعوث الدبلوماسي بالقبض عليه وتفتيشه عن الأفعال التي تقع منه وذلك نتيجة تمتعه بالحصانة، أما في القضاء المدني فليس مطلقا وإنما يشمل الإعفاء من الخضوع للقضاء المدني في الأفعال التي يؤديها نتيجة لوظيفته أو تفرضها عليه مهام وظيفته.

في حين يخضع للقضاء المدني على الأعمال التي يؤديها بصفته الشخصية في اقليم الدولة المبعوث إليها إذا كانت الدعوى ناشئة عن أعمال تجارية أو ما يشابهها قام بها المبعوث لحسابه الخاص دون أن تكون لها علاقة بمهام وظيفته.

وعليه فإن المبعوث الدبلوماسي لا يستطيع التنازل عن حقه في الاعفاء من الخضوع للقضاء الاقليمي لأن الإعفاء من الخضوع يراعى فيه من حيث الأصل صالح الدولة التي يتولى تمثيلها قبل صالحه الخاص، ولهذا لا يستطيع أو لا يملك التنازل إلا في حالات معينة بإذن مسبق من دولته.[3]

ويعد من الامتيازات ايضاً الإعفاءات المالية التي يتمتع بها المبعوث، والتي يعود اساسها للمجاملة الدولية وتشمل هذه الإعفاءات إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الضرائب الشخصية مثل ضريبة الدخل كذلك تعفى

---

[1] - انظر:- كلاً من : عبدالعزيز بن ناصر عبدالرحمن العبيكان ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي ، الرياض ، السعودية ، ط 1 ، 2007م ، ص 196. وكذلك انظر، مايا الدباس ، ماهر ملندي ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مرجع سابق ، ص 49.

[2] - انظر:- صالح السنوسي ، الوجيز في القانون الدولي العام ، جامعة بنغازي ، كلية الاقتصاد ، ط3، 2013م ، ص 186-187.

[3] - انظر:- علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، جامعة الإسكندرية، مصر، كلية الحقوق ، منشأة المعارف، د، ط ،ص 431 وما بعدها .

دار أو مقر البعثة من هذه الضرائب و يعفى من الرسوم الجمركية بالنسبة للأشياء المنقولة التي ترد إليه بالإضافة الى ما جاء في المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من اعفاءات.[1]

ثانياً :- نطاق الحصانة القضائية.

إن الحصانة القضائية التي يتمتع بها ممثلو الدولة سواء تعلقت بصفتهم التمثيلية للدول الأجنبية أو للمنظمات الدولية تستند الى مقتضيات الوظيفة؛ والوظيفة الدبلوماسية شأنها شأن أي وظيفه ليست لها صفة الدوام بل لها أجل معين تبدأ به وتنتهي عنده، فضلاً عن ذلك هي ليست مطلقة وساريه في كل مكان؛ الأمر الذي يطرح تساؤل حول الوقت التي تبدأ فيه وتنتهي فيه هذه الحصانة؟. ومن ثم بيان المكان الذي تسري عليه هل في إقليم الدولة الموفدة أو المستقبلة أم حتى في دولة العبور؟.[2]

في الحقيقة نجد أن الفقه الدولي قد انقسم بخصوص ذلك إلى عدة اتجاهات: فمنهم من يرى أن الحصانة القضائية تبدأ بالسريان من الوقت الذي يباشر فيه الدبلوماسي وظيفته أي منذ المباشرة الفعلية في مزاولة مهنته وذلك لأن الحصانة منحت لتسهيل قيامه بمهامه.

ولكن هذا الاتجاه تعرض للانتقاد حيث قيل أنه تجاهل الهدف الرئيسي الذي من اجله منحت الحصانة القضائية وهي توفير الحرية للمبعوث الدبلوماسي لكي يمثل دولته ويسهل عليه القيام بمهامه الموكلة إليه أما إذا لم تمنح إليه منذ مباشرة وظيفته فإن هذا الامر قد يعيق المبعوث في أداء وظيفته خاصة لو قبض على المبعوث مثلاً قبل تقديم أوراق اعتماده فإن هذا سيمنعه من تقديم الأوراق كما إن تقديم الأوراق للاعتماد قد تتأخر بسبب تأخر مراسيم تقديم أوراق الاعتماد وهذه ظاهره في العرف الدبلوماسي ولهذا لا يمكن نفي الحصانة قبل تقديم الأوراق للاعتماد وجعلها مرهونة بقبول الاعتماد بل الأصل أنها تبدأ منذ اللحظة الأولى أي منذ مباشرة الوظيفة بغض النظر عن تقديم الأوراق أم لا.

أما الاتجاه الثاني فيرى أنه يجب التمييز عند منح الحصانة ما بين رئيس البعثة وبقية الأعضاء، كما أن الحصانة الدبلوماسية تمنح لرئيس البعثة منذ اللحظة الأولى لوصوله الى أراضي الدولة الموفد إليها في حين بقيه الأعضاء الآخرين في السلك الدبلوماسي لا تمنح لهم الحصانة منذ وصولهم إلى أراضي الدولة المستقبلة بل يجب مباشرتهم لأعمالهم بصورة فعلية وأيضاً يجب إعلام وزير خارجية الدولة المستقبلة غير أن هذا الاتجاه ايضاً لم يسلم من الانتقاد وقيل إن هذا التمييز لا مبرر له .

أما الاتجاه الثالث فإنه يقول أن الحصانة الدبلوماسية تبدأ منذ اللحظة الأولى التي تطأ فيها قدماه أراضي الدولة الموفد إليها وفي حالة وجوده فيها ومنذ اللحظة التي يُبلغ فيها عن تعيينه الى وزارة الخارجية لدى دولة المقر أو في الأحوال التي يستشف منها معرفة صفته الدبلوماسية كالإطلاع على أوراق اعتماده أو جواز سفره سواء أكان رئيس البعثة أم أحد أعضائها.[3] وهذا الاتجاه هو الذي اخذت به كلا من اتفاقيه هافانا لعام 1928م في المادة 22.[4] وكذلك المادة 16 من مشروع اتفاقيه جامعة هارفور سنه 1932م[5] وكذلك أيضاً ما اخذت به اتفاقيه فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م في المادة 39. [6]

ويرى الباحث هنا أنه من الملاحظات التي من الممكن الأخذ بها من خلال عرض هذه الاتجاهات أن القضاء الدولي وخاصة في الدول الغربية وأيضاً ما جرى عليه العمل يذهب بشكل كبير إلى عدم الأخذ بالحصانة القضائية المطلقة في جميع المسائل وخاصة بعد ظهور نظرية المصلحة الوظيفية كأساس لمنح الحصانة الدبلوماسية.

---

1 - انظر:- صالح السنوسي ، مرجع سابق ، ص 187. وكذلك انظر : المادة (34) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

2 - انظر:- مارية زبيري، الحصانة القضائية الجزائية ، رسالة ماجستير، جامعة أم البواقي، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم جنائي دولي، 2009-2010م، ص 56.

3 - انظر:- كلاً من ، بيداء علي ولي ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ، مرجع سبق ذكره ، ص 297. وايضاً مارية زبيري المرجع السابق ، ص 57.

4 - انظر :- المادة (22) من اتفاقية هافانا ، لعام 1928م.

5 - انظر:- المادة (16) من اتفاقية جامعة هارفور ،لعام 1932م.

6 - انظر :- المادة (39) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، لعام 1961م

اذ قررت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بعدم الأخذ بمبدأ الاعفاء المطلق من القضاء الاقليمي المدني وهذا الاستثناء ورد في المادة 29.[1] من مشروعها المقدم لمؤتمر فيينا لعام 1961م والذي اعتمدته الاتفاقية في المادة 31.[2]

وعليه يمكن القول أن اتفاقيه فيينا قد أخذت بالحصانة القضائية المطلقة فيما يتعلق بالمسائل الجنائية بينما في المسائل المدنية والإدارية اوردت الاتفاقية استثناءات بشأنها فضلاً عن ذلك هي ليست مطلقة وسارية في كل مكان .

ومن الجدير بذكر أن نشير هنا إلى أن غالبية فقهاء القانون الدولي وكذلك اتفاقية فيينا سالفة الذكر في مادتها 40،[3] وأيضاً في الاتفاقيات الخاصة مثل اتفاقية هافانا لعام 1928م في مادتها 23 اكدوا على أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية عند وجوده في اقليم دولة ثالثة اثناء توجهه إلى عمله أو أثناء عبوره دولة ثالثة وذلك من أجل تأمين أداء الدبلوماسي لعمله.[4]

المطلب الثاني

الجزاء القانوني لتجاوز الحصانة القضائية.

رغم أن المبعوث الدبلوماسي كقاعدة عامة لا يخضع لسلطة قضاء الدولة المضيفة وهو بهذه الصفة يتمتع بحصانة قضائية مطلقة ورغم ان هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تستند الى المفهوم الوظيفي لضمان الأداة الفعال لوظائف البعثة وتجنبا للصعوبات التي تواجهه عند التعرض للقضاء إلا أن الفقه والاجتهاد ذهب إلى اقرار مبدأ التنازل عن الحصانة القضائية للوصول إلى تحقيق العدالة والانصاف.

الفرع الأول

شروط التنازل عن الحصانة القضائية و الآثار المترتبة عنها.

أولاَ:- شروط التنازل عن الحصانة القضائية.

إن التنازل عن الحصانة القضائية يثير العديد من التساؤلات لاسيما فيما يتعلق بما يتطلبه التنازل من شروط وهي ما يلي:

1- ان يكون التنازل صادرا ممن له الحق في التنازل، وبما ان المبعوث الدبلوماسي عندما منحت له هذه الصلاحية انما ليس لشخصه وانما منحت لصالح دولته وبصفته ممثلا لها فإنه لابد من موافقه دولته التي بعثت به او التي يقوم بتمثيلها في التنازل عن هذه الحصانة، فالقاعدة العامة في هذا الصدد هو ان الدولة هي صاحبة الحق في التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي من عدمه.

2- ان يكون التنازل صريحا وخاصاً وهذا ما اكدته المادة 32 من اتفاقيه فيينا للعلاقات الدبلوماسية، اي بمعنى ان يكون خطيا ويجب ان يتم ابرازه أمام المحكمة ذات العلاقة لكي يتسنى لها النظر في الدعوى المقامة ولا يعد مثول الممثل الدبلوماسي امامها قرينة كافية لإثبات التنازل بل يجب ان يقدم التنازل صراحة إلى المحكمة.[5]

و إذا رجعنا إلى الممارسة الدولية نجد ان مواقف الدول متباينة من مسألة التنازل عن الحصانة القضائية ؛ فهل يجب أن يكون صريحا أم ضمنيا؟.

ولكن من الملاحظ مما تقدم أن التنازل عن الحصانة يجب أن يكون صريحاً وقانونياً لأن هذا الأمر يتعلق بالاختصاص القضائي الوطني لأنه من الصعوبة بمكان الحصول على هذا التنازل خصوصاً في القضايا الجنائية، وذلك لاعتقاد الدول أن تعرض مبعوثيها للعقاب سوف يسئ إلى سمعتها الدولية ويشكل في الوقت نفسه مساساً بسيادتها.

---

[1] - انظر :- المادة (29) من مشروع الأمم المتحدة المقدم لمؤتمر فيينا ، لعام 1961م.

[2] - انظر :- المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، لعام 1961م.

[3] - انظر :- المادة (40) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، لعام 1961م.

[4] - انظر :- بيداء علي ولي ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 301-302.

[5] - انظر:- زيد لقمان اسماعيل ، بحث بعنوان " حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية " ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، 2020م ، ص 26-27.

ثانياً:- الآثار المترتبة على التنازل عن الحصانة القضائية.

((إن التنازل عن الحصانة القضائية يتبعه استرداد القضاء الوطني لكامل سلطاته، حيث يصبح المبعوث الدبلوماسي في حل من هذه الحصانة ويطبق عليه القانون الداخلي للدولة المعتمد لديها ولا يسري آثار التنازل إلا في حدود الدعوى التي تم التنازل عنها ويشمل التنازل جميع درجات التقاضي ولابد من توثيق التنازل رسمياً حتى يستطيع القضاء المحلي التعامل معه)).[1]

ولكن مما يجب الإشارة إليه أن التنازل عن الحصانة القضائية والخضوع للقضاء الاقليمي للدولة المستقبلة لا يشمل أيضاً الخضوع لإجراءات التنفيذ ضده رغم حصول التنازل عن الدعوى الأصلية خاصة اذا صدر حكم في غير صالحه بل لابد من الحصول على تنازل خاص لتنفيذ هذا الحكم وهذا ما أكدته المادة 4/32 من اتفاقية فيينا لعام 1961م وأيضاً اشارت هذه المادة سالفة الذكر على ضرورة أن يكون التنازل صريحا.

وكما اشارنا فيما سبق انه عند صدور حكم ليس في صالح المبعوث الدبلوماسي رغم التنازل عن الحصانة إلا أنه لا يمكن ان يتبع هذا التنازل امكانية التنفيذ ضده أو على امواله لأن ذلك سوف يمس بحرمته وينال من هيبته وكرامته إنما على المحكوم لصالحه أن يلجا إما إلى الطرق الدبلوماسية لنيل حقه أو إلى القضاء الوطني للدولة الموفدة للحصول منها على الإذن الخاص للتنفيذ على أمواله.[2]

وفي ذات الصدد تعتبر الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي من النظام العام فلا يجوز العمل بمخالفتها، فهي كما سبق وأن أشرنا بأنها تهدف للحفاظ على السلم واستقرار العلاقات بين الدول، ومن ثم فهي ميزة أو مكنة تمنح لمبعوثي الدول لضمان نجاح الأعمال الموكلة إليهم، وبالتالي يتضح أنها مقررة لصالح الدولة الموفدة للمبعوث الدبلوماسي؛ وعليه لا يحق لهذا الأخير التنازل عنها و إنما يملك هذا الحق هو الدولة الموفدة. هذا الأمر يقتضي أن تمتنع المحاكم عن نظر الدعاوي التي يكون المبعوث الدبلوماسي طرفاً فيها، وأن تحكم بعدم اختصاصها. إلا بعد ثبوت التنازل الصريح من قبل دولته، حيث يعد أمر التنازل من الاعمال السيادية للدول.

ومن الأمثلة والسوابق القضائية في هذا الخصوص ما قامت به حكومة "غواتيمالا "عام 1964م عندما تنازلت عن حصانة سفيرها لدى دولة بلجيكا، حيث تم ضبطه في عملية تهريب مخدرات داخل الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي أدى إلى محاكمته أمام القضاء الأمريكي عن هذه الجريمة.[3]

وفي المقابل لقد اختلف الحال بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 2002م، حيث لم يعد المبعوث الدبلوماسي بمنأى من المسألة القضائية، فوفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يخضع المبعوث الدبلوماسي للمسألة إذا ما ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها، وهذا ما أكدته م 2/27 بقولها ((لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص)).

ويرجع السبب في عدم الاعتداد بالحصانة وفق المادة السابقة لأن الدولة عندما منحت الدبلوماسي هذه الميزة لمساعدته في تأدية مهامه المنوطة به إلا أن ذلك لا يعني افلاته من المساءلة القانونية لما ارتكبه من جرائم كبرى.

وكما سبق أن بينا فالدولة المستقبلة للمبعوث الدبلوماسي لا يمكنها محاكمته وفقاً للاتفاقيات المعمول بها على الصعيد الدولي؛ وذلك بدافع الحرص على استمرار عمل المبعوث وتأدية مهامه على أكمل وجه ومن ثم عدم

---

1 - انظر:- هايل صالح الزين ، الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، مرجع سبق ذكره ، ص 88.

2 - انظر :- نفس المرجع السابق ، ص 27.

3 - للإطلاع أكثر ينظر: زيد لقمان إسماعيل، حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية، مرجع سبق ذكره، ص 23 ومابعدها. و وليد علي حبيب الياسري، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2021م، ص 57.

خضوعه للمحاكم الوطنية لدى الدولة المضيفة. إلا أن هذا التقييد أو المنع لا يمكن الأخذ به بالمطلق وهذا ما نصت عليه م 2/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

الفرع الثاني

الأليات المقترحة للحد من التجاوزات الدبلوماسية

بالرغم من أن اتفاقيه فيينا لعام 1961م منحت حصانة جنائية مطلقة للمبعوث الدبلوماسي في اقليم الدولة المستقبلة حيث إن نص المادة 41 من الاتفاقية ألزم المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها احترام قوانينها وإلزامه كذلك بعدم التدخل في شؤونها الداخلية إلا إن الاتفاقية لم تحدد العقوبة الأمر الذي لا يتفق ومبدأ العدالة المبني على قاعدة، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فكان لابد للمشرع الدولي في هذه الاتفاقية أن يحيل العقوبة إلى جهة تمتلك ولاية القضاء وسلطة العقاب.[2]

لذلك تقرر وضع حلول للحد من تجاوزات المبعوث الدبلوماسي مع مراعاة ضرورة الأخذ بالحصانة القضائية التي يتمتع بها.

من ضمن هذه الحلول ما جاء في نصوص الاتفاقية السابقة حيث نصت م 9 على جواز إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب به، خلال فترة عمله وأنه ارتكبه جرائم وانتهاكات متكررة الأمر الذي يتعارض مع وظيفته وواجباته الموكلة إليه هذا الإعلان يعد حل فعال يؤدي إلى ردع وإيقاف المزيد من المخالفات التي قد ترتكب من قبله .

ومن ضمن الأليات التي تحد من هذه التجاوزات ضرورة أخذ الموافقة من الدولة المستقبلة على الدولة المرسلة في اختيار المبعوث وذلك وفقاً لما جاء في المادة الرابعة من الاتفاقية كذلك من الأليات المقترحة للحد من هذه التجاوزات العمل على تسهيل التنازل عن الحصانة القضائية وذلك لكي ينال المبعوث جزائه العقابي عند انتهاكه لمهامه وارتكابه جرائم لا تتماشى ولا تليق مع المهمة السامية التي يمارسها، وبالتالي طلب المجتمع الدولي بمحاسبته أمام محكمه الجنايات الدولية أو المحاكم الوطنية.[3]

وفي ختام ما جاء في نصوص اتفاقيه فيينا للعلاقات الدبلوماسية يتضح أن المبعوث الدبلوماسي اصبح شخصاً لا يستطيع الافلات بجرائمه من العقاب

الخـــــاتمـــــة

إن الحصانة تعد من الأمور التي تكتسب أهمية خاصة في نطاق العلاقات الدبلوماسية وذلك لأن من خلالها يستطيع الدبلوماسيين أداء مهامهم الدبلوماسية بكل حرية بالإضافة إلى أنها تمثل أداة لضمان حماية الدبلوماسيين من أي اعتداءات غير شرعية قد تقع عليهم.

ومن خلال هذه الدراسة وفي ختام البحث توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي.

أولاً :- النتائج.

1 - تبين أن قواعد الحماية الدولية من حصانات وامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ليست مقررة لمصالحه الشخصية، وإنما مقررة لصالح دولته وذلك لغرض القيام بأداء مهماته و واجباته على أكمل وجه .

2 - أن الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي يقع عليها التزامات تتمثل في توفير حمايته وتسهيل عمل البعثة الدبلوماسية وضمان كفالة هذه الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في الاتفاقيات والأعراف الدولية وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات تُسأل دولياً عن هذا الإخلال.

3 - أن الحصانة القضائية تعد فن وعلم وأسلوب تعامل يتم عن طريقها اتباع الدبلوماسيين الطرق الدبلوماسية وخاصةً التفاوض في تسيير القضايا الخارجية.

ثانياً :- التوصيات

---

[1] - للاطلاع أكثر ينظر: خالد السيد محمود المرسي، بحث بعنوان: " إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية و أثره على الأمن الدولي" دراسة مقارنة، المؤتمر العلمي الدولي الرابع بكلية الشريعة والقانون، بطنطا، جامعة الأزهر، 2021م، ص 376.

[2] - انظر:- شادي عدنان الشديفات ، بحث بعنوان " حصانة المبعوث الدبلوماسي الملاحقة القضائية أم الافلات من العقاب " ، مجلة جامعة الشارقة ، للعلوم الشرعية والقانونية ، الإمارات العربية المتحدة ، المجلد: 14، العدد :1، 2017م ، ص 388.

[3] - انظر:- فيصل الطيب أحمد ناجي ، و عامر عبد الوهاب مهيوب ، تجاوزات المبعوثين الدبلوماسيين في ضوء السياسة الشرعية ، مرجع سبق ذكره ، ص 78.

1 - يوصي الباحث بضرورة العمل على تنقيح واعادة تطوير الاتفاقيات التي تُعنى بالحصانات والامتيازات ، وبخاصة اتفاقية فيينا لعام1961 م ، بما يتلاءم مع التطورات والأحداث التي يعيشها العالم اليوم وخاصة أن اتفاقية فيينا قد مر عليها زمن طويل جداً مما يجعلها قاصرة في مجارات متطلبات المرحلة في الوقت الحاضر.

2 - يوصي الباحث أنه في حالة إعلان الدولة المستقبلة أن المبعوث الدبلوماسي الموفد إليها أصبح شخص غير مرغوب به، يفضل على الدولة الموفد منها هذا المبعوث عدم اعطائه أي فرصة أخرى لتولي صفة الدبلوماسية في أي دولة أخرى، حتى لا يُسيء لمكانة دولته مرة أخرى على الصعيد الدولي.

3 - يوصي الباحث عند اختيار المبعوثين الدبلوماسيين لابد أن يكون اختيارهم مبني على معايير موضوعية تتمثل في المؤهلات العلمية، وكذلك أن يكون المبعوث الدبلوماسي على درجة عالية من الأخلاق بعيداً عن الرغبات الشخصية في اختيار المبعوث، وكذلك بعيداً عن التوجهات الحزبية والسياسية التي صارت اليوم من الضرورات الحتمية في اختيار المبعوثين .

4 - يوصي الباحث بضرورة العمل على فرض نظام رقابة قوي تكون مهمته مراقبة عمل المبعوثين الدبلوماسيين لكي يسهل محاسبتهم على تقصيرهم في أداء أعمالهم، وكذلك نوصي بإنشاء محاكم مختصة بمحاكمة الدبلوماسيين خاصةً الذين يرتكبون جرائم خطيرة مستفيدين من هذه الحصانة في الإفلات من العقاب ولهذا ندعوا إلى ضرورة العمل على تعديل أو إدخال تعديلات على نصوص اتفاقيه فيينا لعام1961 م ، والاتفاقيات الأخرى الخاصة بمنح الامتيازات والحصانات، حتى يتسنى معاقبة هؤلاء عند خروجهم من حدود اختصاصاتهم.

قائمة المراجع

أولاً :- الكتب .

1- صالح السنوسي ، الوجيز في القانون الدولي العام ، جامعة بنغازي ، كلية الاقتصاد ، ط3، 2013م .

2- عبدالعزيز بن ناصر عبدالرحمن العبيكان ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي ، الرياض ، السعودية ، ط 1 ، 2007م .

3- عطا محمد صالح زهيرة ، النظرية الدبلوماسية ، جامعة قاريونس ، بنغازي، ليبيا ، ط:1، 1993م.

4- علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق ، منشأة المعارف ، د، ط.

5- مايا الدباس ، ماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، الجامعة الافتراضية السورية ، 2018م .

ثانياً :- الرسائل العلمية.

1- مارية زبيري ، الحصانة القضائية الجزائية ، رسالة ماجستير ، جامعة أم البواقي ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم جنائي دولي ، 2009-2010م .

2- هايل صالح الزين ، الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، 2011م .

3- وليد علي حبيب الياسري، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2021م.

ثالثاً :- المجلات والبحوث العلمية .

1- آية هشام يحي أبو الفتوح ، آثار إساءة المبعوث الدبلوماسي لاستعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، مجلة النيل للعلوم التجارية والقانونية ونظم المعلومات ، المجلد : 3، العدد 5، أغسطس 2023م.

2- بسام محمود أحمد ، خلود حسين السيد ، مقارنة حصانة الموظف الدولي بالحصانة الدبلوماسية ، مجلة جامعة تشرين ، للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (43) ، العدد (11) ، 2021م .

3- بيداء علي ولي ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ، جامعة القادسية، كلية القانون، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد الثالث، العدد الأول ، 2014م.

4- خالد السيد محمود المرسي، بحث بعنوان: " إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية و أثره على الأمن الدولي" دراسة مقارنة، المؤتمر العلمي الدولي الرابع بكلية الشريعة والقانون، بطنطا، جامعة الأزهر، 2021م.
5- زيد لقمان اسماعيل ، بحث بعنوان " حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية " ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، 2020م .
6- شادي عدنان الشديفات ، بحث بعنوان " حصانة المبعوث الدبلوماسي الملاحقة القضائية أم الافلات من العقاب " ، مجلة جامعة الشارقة ، للعلوم الشرعية والقانونية ، الإمارات العربية المتحدة ، المجلد: 14، العدد :1، 2017م .
7- فيصل الطيب أحمد ناجي، و ،عامر عبدالوهاب مهيوب، و، وبهار الدين تشيبا، بحث بعنوان " تجاوزات المبعوثين الدبلوماسيين في ضوء السياسة الشرعية .دراسة تحليلية" المجلة الدولية للدراسات الإسلامية ، المجلد 22، العدد: 1، إبريل 2021م .
8- محمد على حسين، بحث بعنوان" حصانة المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي العام (الإسلامي) دراسة مقارنة مع القانون الدولي العام الوضعي، مجلة جامعة تكريت، كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية .

رابعاً :- الوثائق الدولية .

1- اتفاقية هافانا ، لعام 1928م.
2- اتفاقية جامعة هارفور ،لعام 1932م.
3- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، لعام 1961م.
4- مشروع الأمم المتحدة المقدم لمؤتمر فيينا ، لعام 1961م.
5- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لعام 2002م.

خامساً :- مواقع الكترونية على شبكة المعلومات الدولية .

1- https// www.law-house.net
2- https: //www.law.house.net/

References

First: Books.

1- Saleh Al-Sanousi, A Concise Introduction to Public International Law, University of Benghazi, Faculty of Economics, 3rd ed., 2013.
2- Abdulaziz bin Nasser Abdulrahman Al-Obeikan, Diplomatic and Consular Immunities and Privileges Established in International Law, Riyadh, Saudi Arabia, 1st ed., 2007.
3- Atta Muhammad Saleh Zahira, Diplomatic Theory, University of Garyounis, Benghazi, Libya, 1st ed., 1993.
4- Ali Sadiq Abu Heif, Public International Law, Alexandria University, Faculty of Law, Maaref Establishment, d. ed.
5- Maya Al-Dabbas, Maher Malandi, Diplomatic and Consular Relations, Syrian Virtual University, 2018.

Second: Academic Theses.

1- Maria Zbiri, Criminal Judicial Immunity, Master's Thesis, University of Oum El Bouaghi, Algeria, Faculty of Law and Political Science, Department of International Criminal Law, 2009-2010.
2- Hael Saleh Al-Zein, The Legal Basis for Granting Diplomatic Immunities and Privileges, Master's Thesis, Middle East University, Faculty of Law, Department of Public Law, 2011.
3- Walid Ali Habib Al-Yasiri, Judicial Immunity for Diplomatic Envoys in Foreign Diplomatic Missions, Master's Thesis, Middle East University, Faculty of Law, Department of Public Law, 2021.

Third: Journals and Scientific Research.
1- Aya Hisham Yahya Abu Al-Fotouh, The Effects of Diplomatic Envoys' Abuse of Diplomatic Immunities and Privileges, Nile Journal of Commercial and Legal Sciences and Information Systems, Volume 3, Issue 5, August 2023.
2- Bassam Mahmoud Ahmed, Kholoud Hussein Al-Sayed, Comparing the Immunity of International Employees with Diplomatic Immunity, Tishreen University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume (43), Issue (11), 2021.
3- Baidaa Ali Wali, Judicial Immunity of Diplomatic Envoys, Al-Qadisiyah University, Faculty of Law, Journal of Legal and Political Sciences, Volume 3, Issue 1, 2014.
4- Khaled Al-Sayed Mahmoud Al-Morsi, Research entitled: "The Misuse of Diplomatic Immunities and Privileges and Its Impact on International Security" A Comparative Study, Fourth International Scientific Conference, Faculty of Sharia and Law, Tanta, Al-Azhar University, 2021.
5- Zaid Luqman Ismail, Research entitled "Immunities and Privileges of Diplomatic Missions", Mansoura University, Faculty of Law, 2020.
6- Shadi Adnan Al-Shadifat, a research paper entitled "Diplomatic Envoy Immunity: Judicial Prosecution or Impunity?", University of Sharjah Journal of Sharia and Legal Sciences, United Arab Emirates, Volume: 14, Issue: 1, 2017.
7- Faisal Al-Tayeb Ahmed Naji, Amer Abdul-Wahhab Mahyoub, and Baharuddin Chiba, a research paper entitled "Transgressions of Diplomatic Envoys in Light of Sharia Policy: An Analytical Study," International Journal of Islamic Studies, Volume 22, Issue: 1, April 2021.
8- Muhammad Ali Hussein, a research paper entitled "The Immunity of Diplomatic Envoys in Public International Law (Islamic): A Comparative Study with Positive Public International Law," Tikrit University Journal, College of Law for Legal and Political Sciences.

Fourth: International Documents.
1- Havana Convention, 1928.
2- Harvard University Convention, 1932.
3- Vienna Convention on Diplomatic Relations, 1961.
4- The United Nations Draft Submitted to the Vienna Conference, 1961.
5- The Rome Statute of the International Criminal Court, 2002.

Fifth: Websites on the Internet.
1- https://www.law-house.net
2- www.law.house.net/: https